Majallah-yi Talim o Tahqiq

Markaz Talim o Tahqiq, Gulshan-e-Taleem,
Sector H-15, Islamabad, Pakistan

مجلہ تعلیم و تحقیق

مرکز تعلیم و تحقیق، گلشنِ تعلیم، ایچ۔۱۵، اسلام آباد، پاکستان

ISSN (P): 2618-1355, **ISSN (Online):** 2618-1363

Issue 4,Vol 3,October-December

شمارہ ۴، جلد ۳، اکتوبر—دسمبر

أحكام قتل الرحيم في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة

Provisions of the Euthanasia in the light of Islamic law, A comparative study

معروف ألابا[1]

Keywords:

Euthanasia, physician-assisted suicide, voluntary euthanasia, Passive euthanasia, Refusing treatment, Provisions.

Receiving Date:
5 July 2021
Acceptance Date:
18 September 2021
Publication Date:
30 September 2021

Abstract:

Islamic law is valid at all times and places, whether directly or indirectly, and it is ready to solve and deal with any classical and contemporary issues.

Euthanasia is Greek's word which means good death. And it is the painless killing of a patient suffering from an incurable and painful disease or in an irreversible coma, or is the act of killing someone who is very sick or very old so that they do not suffer any more. It is also physician-assisted suicide refer to take action deliberately rid off a life, so that he can get relieve from long suffering. And many communities are against this phenomenon and it may result to death or jail sentence.

Euthanasia is one of contemporary cases which people eager to know the legal ruling of law in both Islamic and in western law. It has been a controversial and emotive case.

This paper discusses the meaning of euthanasia and tries to examine different opinions of prominent scholars about it and bring out the conclusion. It is also tries to investigate the some cases related to the topic in comprehensive way, like resuscitation devices, physician-assisted suicide, Passive euthanasia, active euthanasia, voluntary and non-voluntary euthanasia, Refusing treatment, and other aspect related to this phenomenon.

[1] - محاضر زائر وطالب دكتوراه في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد الذى أرسله الله إلى الناس كافة بشريعة كاملة، شملت أحكامها جميع ما يحصل للناس من أقضية، وقد راعت هذه الشريعة مصالح البشر، في أصولها ما يحقق هذه المصالح. صلى اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين، وعلى من سار على دربهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الحساب. وبعد:

فإن حق الحياة معتبر في الديانات كافة، وهو حق مقدس، مستند إلى تكريم الإنسان، وينطلق من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها. لذلك يعتبر قتل النفس من أكبر وأبشع الجرائم، وقد اتفقت الديانات السماوية على أن الحياة هبة من الخالق سبحانه وتعالى لا يحق لأحد غير الله أن يتصرف فيها. إلا أن حياة الإنسان قد تمر بظروف صعبة عندما يُصاب بأمراض معضلة أو مستعصية قد تصل به إلى حالة من العجز أو اليأس من الشفاء، مع ما يرافقها من آلام مبرحة غير محتملة. هذا الواقع طرح مسألة القتل الرحيم التي باتت واحدة من القضايا الخلافية في العالم من ناحية شرعيتها ومحاولة تبريرها أخلاقيا ودينيا وقانونيا.

فإن الوفاة مدرج من المدارج التي يواجهها الإنسان. وخلق الله الموت للامتحان وللاختبار حيث قال تعالى: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ".[2] فهذا الامتحان والاختبار لا يمكن إلا أن تكون الوفاة عبارة عن تغيير الإنسان وتحويله من حال إلى حال، وانتقاله من دار إلى دار.[3] وقد اعتقد المشركون والدهريون بأن وفاة الإنسان مثل وفاة الحيوان والنبات لا يوجد بعث بعد الوفاة، وقال الله عز وجل حاكيا عن المشركين: "وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ * أَوَ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ"،[4] بل الحق أن وفاة الإنسان ليست بعدم محض وليست مثل وفاة الحيوان والنبات وإنما انقطاع تعلق الروح بالبدن وانتقال من دار إلى دار، ووصول الإنسان إلى الحياة الأبدية وإذا كان الإنسان صالحا يكون منعما وإذا كان طالحا فيكون معذبا، فالآيات والروايات الدالة على هذه الفكرة كثيرة؛ منها: قال جل جلاله: "كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ"،[5] وقال تعالى: " فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ

---

[2]- القرآن الكريم،: 67، 2.

[3]- ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، المتوفى سنة: 505هـ، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص213، ج4، ص449. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين والقرطبي، المتوفى سنة: 671هـ، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة** ، تحقيق ودراسة: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط،1، 1425هـ، ص111-112.

[4]- القرآن الكريم، سورة الواقعة، رقم السورة: 56، رقم الآية: 47 – 48.

[5]- القرآن الكريم، سورة الأنبياء، رقم السورة: 21، رقم الآية: 35.

رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى".[6] وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده، غدوةً وعشيةً، إما النار وإما الجنة، فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه".[7]

وإن قضية القتل الرحيم وترك التداوي عن المريض المقنوط من شفائه هما من القضايا النوازل والمستجدّات في زمننا الراهن، وهي دقيقة من الجانب الشرعي والطبي، لأنها تتعلق بحفظ نفس الإنسان وحقوقه وحريته وكرامته في المجتمعات قاطبة. والناس في حاجة ماسة لمعرفة الأحكام التي تتعلق بها سواء كان شرعياً أو قانونياً أو طبياً. وتعتبر في زمننا الحديث القتل الحقيقي والفعلي للإنسان، فبالقتل الرحيم تنتهي حياة الإنسان وتتعطل حيوياته تعطلا لا عودة بعده، وإن القتل سر من أسرار الخالق لارتباطه بالروح، والروح من أمر الله سبحانه وتعالى. "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً".[8] فلا يجوز لإي إنسان أن يتصرف بروحه كما يشاء لأن الروح ملك لله الخلاق العليم وحده.

إن كل ما يصادف الناس سواء كان حسناً أو سيئاً، مرضيا أو مكروها من الله سبحانه وتعالى. فينبغى للإنسان أن يصبر ويؤمن بالقدر خيره وشره. ويتوكل على الخالق جل جلاله ويطلب منه الفرج والمخرج. ولا يجوز له أن يتمنى الوفاة كما لا يجوز له الانتحار. وقال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".[9]

إن هذا البحث المتواضع يسعى لتحقيق أهداف عدة نذكرها إجمالاً فيما يلي:

1- عرض ماهية القتل الرحيم في العالم قاطبة، ومعارفة نطاق هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
2- بيان الجوانب العلمية خاصة الحكم الشرعي والقانون الوضعي المتعلقة بهذا الموضوع.
3- ذكر ترجيح الآراء بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء حول هذا الموضوع.

وهذه الدراسة تحتوى على ستة مباحث، وكل مبحث تندرج تحته مطالب متعددة، والخاتمة التى تكلمت فيها عن أهم نتائج البحث.

وأرجو أن يكون في جهدي هذا ما يمتع ويفيد. والحمد لله على ما وفّق وأعان.

---

[6]- القرآن الكريم، سورة النازعات، رقم السورة: رقم الآية: 37 – 41.

[7]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم الحديث: 6515، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج8، ص107.

[8]- القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 85.

[9]- القرآن الكريم، سورة آل عمران، رقم السورة: 3، رقم الآية: 200.

المبحث الأول: مفهوم القتل الرحيم.

المطلب الأول: القتل في اللغة: مصدر لفعل قتل يقتل قتلا وتقتالا، على وزن فعل يفعل فعلا تفعالا، ففاعله قاتل ومفعوله مقتول وقتيل، وله معاني كثيرة ولكن نذكر المعنى الذي يتعلق بموضوعنا وهو أمات، مثل: قتل زيد عمرا، قتل المحارب: أنهيت حياته، سلبت روحه بفعل فاعل. وقتل الشرطي السارق، "عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".[10] وقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا".[11]

والقتل هو خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة الحياة".[12] قال البهوتي: "القتل هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن".[13] وقال الأصفهاني، رحمه الله في قوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."،[14] فهو عبارة عن زوال قوة الحيوانية وإبانة الروح عن الجسد.[15]

فعرّفه القاضي عبد الجبار بأنه نقض البنية التي عندها يجب أن يخرج من أن يكون حياً.[16]

---

[10] - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "ومن أحياها" سورة المائدة، الآية: 32، رقم الحديث: 6875، ج9، ص4.

[11] - القرآن الكريم، سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 32.

[12]- الدكتور زهير أحمد السباعي، الدكتور محمد البار، 1993م، **الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص: 186- 191.

[13]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج5، ص504، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى، الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م، ج5، ص5.

[14]- القرآن الكريم، سورة آل عمران، رقم السورة، رقم الآية: 185.

[15]- الحسين بن محمد، أبو القاسم، الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة: 502هـ، **المفردات في غريب القرآن**، صفوان عدنان الدوادي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص781.

[16]- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله التيمي الرازي خطيب الري، المتوفى سنة: 606هـ، فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب** = **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ، ج3، ص516.

وعرّفه أبو المعين النسفي بأنه فعل قائم بالقاتل يخلق الله تعالى عقيبه في الحيوان الموت وإزهاق الروح.[17] وعرّفه الجرجاني بأنه اسم لفعل يُفضى إلى زهوق الحياة عادة. [18]

وعرّفه الدكتور وهبة الزحيلي، بأنه فعل من العباد تزول به الحياة.[19]

وبهذا التعريفات يتساوي القتل مع الموت من حيث النتيجة النهائية وهي إزهاق الروح ومغادرتها للبدن، ويختلف عنه فيما يلي:

١- أن القتل هو إتلاف للبدن أو لبعض أجزائه فخروج الروح، أما الموت فهو على العكس من ذلك عادة إذ هو خروج الروح أولاً ثم تلف البدن.

٢- أن القتل من مقدور الإنسان بخلاف الموت فهو من مقدور الله تعالى وحده الذي خلق الموت والحياة، ولأجل هذا يجوز أن يقال: إن زيداً قتل عمراً، ولا يجوز أن يقال: إن زيداً أمات عمراً، وما ذاك إلا لأن القتل من مقدوره ويجوز نسبته إليه بخلاف الموت فلا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

وقد أشار الإمام يحي بن الحسن[20] إلى هذا حينما ذكر أن الله تعالى وقّت لعباده آجالاً وجعل فيهم قدرة على أن يقتل بعضهم بعضاً، فمن شاء خاف ربه في كل حال واتقى، ومن شاء كفر وظلم وأساء وجار في فعله وخالف واعتدى، ولأجل هذا قال جل شأنه: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا".[21] فنهاهم عن قتل النفس إذا علم أنهم عليه مقتدرون.[22]

3 – أن الموت حق، والقتل ظلم. ولأجل هذا قال المولى: "وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ".[23]

---

[17]- أبو المعين النسفي الحنفى الماتريدي، **التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد**، المكتبة الأزهرية للتراث، ط/1، 2006م، ص

306.

[18]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: 816هـ، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م، ص 172.

[19]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية والثلاثون، 1429هـ - 2009م، ج 6، ص 306.

[20]- يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، إمام زيدي، ولد بالمدينة 220هـ - 839م، وكان يسكن أرض الحجاز مع أبيه وأعمامه، نشأ فقيها عالمًا ورعًا، وصنف كتبًا، منها (الإحكام في الحلال والحرام والحسنن والأحكام) و (المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك) وله رسائل كثيرة، منها (الرد على أهل الزيغ)، وتوفي سنة: 298هـ - 911م. ينظر: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 1422هـ-2002م، ج8، ص141-142.

[21] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة، رقم الآية: 33.

[22] - يحيى بن الحسين، **رسائل التوحيد والعدل**، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط./2، 1408هـ، ج2، ص153.

[23] - القرآن الكريم، سورة ق، رقم السورة، رقم الآية: 19.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة به: الجرح، والضرب، الذبح، الزهق، والسفك.

الجرح: مصدر لفعل جَرَحَ يجرَح، على وزن فعَل يفعَل فعلاً، كمَنَع. وهو أَثر فيه بالسلاح ونحوه.[24] والشق فِي الْبدن، وأصيب بشقّ في جسمه. وجمعه جروح وجراح.[25] وقد يكون سببا من أسباب القتل.

الضرب: فهو مصدر لفعل ضرب يضرب ضرباً، وعلى وزن فَعَلَ يفعِل فَعْلاً، ومعناه هو الإصابة باليد أو السوط أو السيف أو بغير ذلك[26] وقد يكون سببا من أسباب القتل.

الذبح: كمنع، ذبح يذبح ذبحا وذباحا فهو ذابِح، والمفعول مَذْبوح وذبيح: فيأتي بمعنى شق، وفتق، ونحر، وخنق، وقطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق. وعلى سبيل المثال: ذبحت التيس والكبش ونعاج والشاة؛ والذبيحة: الشاة المذبوحة. وشاة ذبيحة، وإنما جاءت ذبيحة بالهاء لغلبة الاسم عليها؛ قال الأزهري: الذبيحة اسم لما يذبح من الحيوان، وأنث لأنه ذهب به مذهب الأسماء لا مذهب النعت، فإن قلت: شاة ذبيح أو كبش ذبيح أو نعجة ذبيح لم تدخل فيه الهاء لأن فعيلا إذا كان نعتا في معنى مفعول يذكر، يقال: امرأة قتيل.[27] وفي حديث القضاء: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ"[28] وذبح

---

[24] - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ج 2، ص422.

[25] - إبراهيم مصطفى، والآخرون، **المعجم الوسيط**، 115/1. والدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: 1424هـ، **معجم اللغة**

العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، ج1، ص 358 -359.

[26] - إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، الطبعة الرابعة، 2004م، ج1، ص536. ومعجم اللغة العربية
المعاصرة، ج 2، ص1352.

[27] - ابن منظور، **لسان العرب**، 436/2-437. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة: 817هـ، **القاموس**

المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م، ج1، ص1046.

[28] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث: 2308، ج2، ص 774.

الخروف أو البقرةَ، قطع حلقومَه بآلة حادّة، وأزال روحَه بشَقّ حلقه، وذبح المسلمُ أضحيته، أي أماتها[29] وقوله تعالى: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً".[30]

الموت: الموت هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، يترتب عليها توقف الأجهزة الرئيسة- القلب والرئتين والمخ- توقفا تاماً، مع حدوث تغيرات بالجسد.[31]

زهق: زهق الشيء يزهق زهوقا، فهو زاهق وزهوق: بطل وهلك واضمحل.[32] وفي التنزيل: "إن الباطل كان زهوقا".[33]وزهق أي هلك ومات. يقال زهقت نفسه تزهق. وتزهق أنفسهم.[34] وعن أبي الفرافصة كان عند عمر، فأمر

---

[29] - الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص 1،803.

[30] - القرآن الكريم،سورة البقرة، رقم السورة، رقم الآية: 67.

[31] - ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، أبو عبد الله، القرطبي، المتوفى سنة: 671هـ، **التذكرة في أحوال**

الموتى وأمورالآخرة، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص: 4. والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، المتوفى سنة: 977هـ،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج2، ص3.

والنووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٥، ص١٠٥. وأبو بكر بن محمد شطا البكري، الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418

هـ-1997م، ج2، ص122، ومحمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج1، ص 102، وبكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، أبو زيد، المتوفى سنة: 1429هـ، **فقه النوازل قضايا**

فقهية معاصرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1416هـ-1996م،ج1، ص222- 227. والشيخ عبد العزيز بن باز، **الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية**، الطبعة، 1426هـ - 2005م، ص 44، السؤال رقم: 29. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص493. الدكتورة مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، د. ط، ص 15.

- https://qspace.qu.edu.qa/handle/**9604/10576**

-Cardiac-death-and-brain-death314https://www.eajaz.org/index.php/ScientificMiracles/Medicine-and-Life-Sciences/

والدكتور محمد علي البار: https://www.hakeemnews.com/ar/news/11161/الدكتور فاسز أبو حميدان:

[32] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص 147. ج1، ص892. تاج العروس، ج25، ص 423. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص404.

[33] - القرآن الكريم، سورة الاسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 81.

[34] - القرآن الكريم، سورة التوبة، رقم السورة: 9، رقم الآية: 55، 85.

مناديه: "أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ، وَالْحَلْقِ لِمَنْ نَدَّ، وَأَقِرُّوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ"[35] أي حتى تخرج الروح من الذبيحة ولا يبقى فيها حركة، ثم تسلخ وتقطّع".[36]

سفك: السين والفاء والكاف كلمة واحدة. يقال سفك دمه يسفكه سفكا، مسفوك وسفيك، إذا أساله، صبه وهراقه، وكذلك الدمع والماء.[37] وهو صب الدم ونثر الكلام، وخصصه بالدم. وفي الحديث: "أن يسفكوا دماءهم"؛[38] وهو الإراقة والإجراء لكل مائع، وقد انسفك؛ ورجل سفاك للدماء سفاك للكلام.[39]

المطلب الثالث: الرحيم، هو صيغة المبالغة على وزن فعيل، وجمعها رحيمون ورحماء. والرحيم هو كثير الرحمة والشفقة والرأفة، والرحمة هي الخير والنعمة، لقوله تعالى: "وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ"،[40] وهو من فعل رحم يرحم رحمًا ورحمتًا. الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة مثل: رحم عمر زيد، رق له وعطف عليه وشفق عليه، رحم الله فلاناً، أي عطف عليه وأحسن إليه ورزقه. كما قال جل جلاله: "وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ".[41] وقال رحمة للعالمين: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ"[42] وشيخٌ رحيم: إنه حاكم عادل بين الناس، ورحيم بالضعفاء- "أَشِدَّاءُ عَلَى

---

[35] - أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، العبسي، المتوفى سنة: 235هـ، **مصنف ابن أبي شيبة**، رقم الحديث: 19832، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م، ج4، ص255.

[36] - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن الأثير، الشيباني الجزري، المتوفى سنة: 606هـ، **النهاية في غريب**

الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، ج2، ص322.

[37] - أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين الرازي القزويني، المتوافى سنة: 395هـ، **مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، بيرون – لبنان، 1399هـ - 1979م، ج3، ص 68.

[38] - سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة: 360هـ، **المعجم الأوسط**، باب الميم، رقم الحديث: 8561، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ - 1995م، ج8، ص256.

[39] - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ج10، ص439. القاموس المحيط، ج1، ص942. تاج العروس، ج27، ص197. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص434. والدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1074. المحيط في اللغة، ج2، ص31.

[40] - القرآن الكريم، سورة الروم، رقم السورة: 30، رقم الآية: 36.

[41] - القرآن الكريم، سورة هود، رقم السورة: 11، رقم الآية: 47.

[42] - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي،، المتوفى سنة: 279هـ، **سنن الترمذي = الجامع الكبير**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1998م، رقم الحديث: 1924، ج3، ص388.

الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ".[43] والرحيم: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الرَّفيق بالمؤمنين، والعاطف على خلقه بالرِّزق، والمثيب على العمل. والقتل الرحيم هو إنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم طبياً.[44]

أقسام القتل على حسب النوعية:

وللقتل نوعان: قتل الآدمي. وقتل غير الآدمي.

فقتل الآدمي: وتترتب عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

1- الحرام: مثل قتل النفس المعصومة بغير حق ظلما.
2- الواجب: مثل قتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنا عليه شرعا.
3- المكروه: مثل قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله.
4- المندوب: مثل قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.
5- المباح: مثل قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه.[45]

وقتل غير الآدمي: تترتب عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

---

[43] - القرآن الكريم، سورة الفتح، رقم السورة: 48، رقم الآية: 29.

[44] - ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني أبو الفيض المرتضى، المتوفى سنة: 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ومطبعة حكومة الكويت، 1369هـ- 1969م، ج32، ص225. وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، ص1929. والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1، ص624. وابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**: 230/12. وزين الدين أبو عبد الله الرازي، **مختار الصحاح** 1، ص120. والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: ج1، ص223. والدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**: 873/2. وابن فارس الرازي أبو الحسين، **مقاييس اللغة**: ج2، ص498.

[45] - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة: 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4، ص3، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة - 1404هـ/1984م، ج7 ، ص 245، وحاشية القليوبي ج4 ، ص95.

1- الحرام: كقتل الصيد البري من المحرم، ولقد اتفق الفقهاء على أن قتل الصيد البري حرام على المحرم في الحل والحرم، لقوله جل وعلا: "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"،[46] كما ذهب جمهورهم إلى حرمة قتل صيد الحرم من المحرم والمحل، إلا ما استثني منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ".[47]

2- المستحاب: مثل قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وهي الحدأة، والغراب الأبقع، والعقرب، والكلب العقور، والحية، لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: "أَمَرَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْل خَمْسٍ فَوَاسِق فِي الْحِل وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".[48] وكذا كل سبع ضار، كالأسد، والنمر.

3- المكروه: مثل قتل ما لا تظهر منه منفعة ولا مضرة، كالقرد، والهدهد، والخطاف، والضفدع، والخنفساء.

4- الجائز: مثل قتل الهوام للمحرم والحلال، كالبرغوث، والبغض والذباب وجميع هوام الأرض، لأنها ليست صيدا بالنسبة للمحرم.

5- الجائز: مثل قنل الهوام للمحرم والحلال، كالبرغوث، والبغض والذّباب، وجميع هوام الأرض، لأنها ليست صيدا بالنسبة للمحرم.

6- الواجب: مثل قتل الحيوان الصائل الذي يهدد حياة الإنسان.[49]

أقسام قتل النفس على حسب القصد وعدمه:

فقسمه الجمهور من الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

1- قتل عمد. 2- قتل شبه عمد. 3- قتل خطأ.[50]

---

[46] - القرآن الكريم، سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 96.

[47] - مسلم، صحيح مسلم،كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم الحديث: 1353، ج2، ص 986.

[48] - الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه، رقم الحديث: 1858، ج2، ص1147.

[49] - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وأحمد البرلسي عميرة أبو العباس، القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2 ، ص 138، علاء الدين، أبو

بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج2 ، ص 196، وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 620هـ، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، ج3، ص 506.

[50]- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص249، الشربيني، شمس الدين،

وأما الحنفية قسموه إلى خمسة أقسام: قتل عمد. 2- قتل شبه عمد. 3- قتل خطأ. 4- ما أجري مجرى الخطأ. 5- القتل بالتسبب.[51]

ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسما واحدا، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام.[52]

وقسمه المالكية إلى قسمين: عمد وخطأ.[53]

وتفصيل أقسام القتل كما يلي:

القتل العمد: للفقهاء آراء متعددة حول تعريف القتل العمد.

فرأى المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، بأن القتل العمد هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد، هو ما يقطع، ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح، وغير المحدد هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير، أو خشبة كبيرة ووافقهم النخعي، والزهري، وابن سيرين وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق.[54]

محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص3.

[51]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة: 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج5، ص 339، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، السيواسي، المتوفى سنة: 861هـ، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج9 ، ص 137.

[52] - عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين **المغني**، ج7، ص636. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الحنبلى، المتوفى: 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج5، ص520- 521.

[53] - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى سنة: 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج2، ص 429، ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، ج4، ص202.

[54]- أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي، أبو العباس المالكي، المتوفى سنة: 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص338، ومحيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، المتوفى سنة: 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج9، ص123، وابن قدامة

ورأى أبو حنيفة بأن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والليطة، والمروة والنار؛ لأن العمد فعل القلب؛ لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة. وهذا بخلاف المثقل فليس القتل به عمدا عندهُ.[55]

واتفق الفقهاء على حكمه بأن موجب القتل العمد بشروطه: القود، والإثم، وحرمان القاتل من أن يرث القتيل.[56]

القتل شبه العمد: للفقهاء أقوال متنوعة.

إن شبه العمد هو: أن يقصد الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال؛ لأنها لا تقتل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد.

وبه قال الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.[57]

إن شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد.

المقدسي، **المغني**، ج7، ص639، وعبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل، الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**، ج5، ص 22-25،

[55] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة: 1252هـ، **رد المحتارعلى الدرالمختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج5، ص 339، وعلاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص 233، والليطة: قشرة القصب التي تقطع، والمروة: الحجر المحدد.

[56] - أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي، أبو العباس، المالكي، المتوفى سنة: 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشرح الصغيرهو شرح الشيخ الدرديرلكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص338، ومحيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، المتوفى سنة: 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م، ج9، ص123، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، 639/7، وعبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل، الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**، ج5، ص 22-25، والقوانين الفقهية، 339، والقليوبي، ج 4، ص 96، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الحنبلى،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج 5، ص 504، 505.

[57] - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، أبو العباس، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 96/4، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج7، ص65، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص64-65، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**، ج5، ص 24-25،

وبه قال أبو حنيفة.[58]

وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد في قول، وعلى القول الآخر شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، فالمشهور أنه كالعمد، وقيل: كالخطأ، وهناك قول ثالث: وهو أنه تغلظ فيه الدية. وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة في قول جمهور الفقهاء.[59]

القتل الخطأ: إن القتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا، أو ينقلب النائم على إنسان فيقتله. وموجبه الدية على العاقلة والكفارة.وبه قال جمهور الفقهاء.[60]

القتل ما أجري مجرى الخطأ:

هو أن يصدر من الشخص فعل بغير إرادته، فيتسبب عنه قتل شخص، وذلك كأنّ ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو فيقتله، أو يصيبه العثار فيقع على شخص فيقتله، أو يكون يلعب بالسلاح فيفلت منه جبراً فيقتل إنساناً، أو ينكسر شيء في السيارة فتفلت من السائق وتقتل شخصاً، أو ما أشبه ذلك من الأفعال، فإنّه يجري مجرى الخطأ، وإن كان قد وقع جبراً على الفاعل، فحكمه حكم الخطأ في الشرع، ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلا، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ، ولكونه قتلا للمعصوم من غير قصد فكان جاريا مجرى الخطأ.

وتجب فيه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز، وحرمان الميراث لمباشرته القتل، لأنه يتوهم أن يكون متناوما، ولم يكن نائما، قصدا منه إلى استعجال الإرث،.[61]

---

[58] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، **رد المحتارعلى الدرالمختار**، 341/5. وأبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**، ج5، ص 24-25،

[59] - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، الغرناطي، القوانين الفقهية 339، ونيل المآرب، ج 2 ، ص 315.

[60]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، السرخسي، المتوفى سنة: 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م، ج**26**، **ص64-65.** عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل، الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**، ج5، ص 24-25،

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ص339، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج7،

ص65، وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، أبو العباس، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، ص96،

ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة: 1252هـ، **رد المحتارعلى الدرالمختار**، ج5، ص341.

[61]- بدر الدين العيني، **كتاب البناية شرح الهداية**، ج**13**، **ص74**، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل، الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**،

وأرى أن المسألة ما أجري مجرى الخطأ يمكن تضيفها ضمن القتل الخطأ؛ لأن حكمها هو حكم القتل الخطأ، إذن لا حاجة إلى قسم مستقل والله أعلم.

القتل بالتسبب:

إن القتل بالتسبب هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل، وموجب ذلك الدية على العاقلة لا غير؛ لأنه متعد فيما وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعا موقعا، فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان، فبقي ما وراء ذلك على الأصل، وبذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير. وبه قال الحنفية.[62]

ج5، ص26، ومحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي الشافعي، المتوفى سنة: 204هـ، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، ج5، ص33، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الماوردي، البصري البغدادي، المتوفى سنة: 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج12، ص184، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص505، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، الغرناطي، المتوفى سنة: 741هـ، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، ص 338-339، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، السيواسي، المتوفى سنة: 861هـ، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج9، ص149، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة: 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4، ص4-5، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، ج7، ص637.

[62] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة: 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج5، ص 341 -342. عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل، الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي، المتوفى سنة: 683هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356هـ - 1937م، ج5، ص 22، 26، وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج7، ص 217.

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة القتل بسبب بالخطأ في أحكامه إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصد به جناية فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد.[63]

مفهوم القتل الرحيم.

نظر إليه البعض على أنه: "فعل إيجابي أو سلبي يُنهي آلام مريضٍ لا يُرجى شفاؤه بالقضاء عليه رحمة به".[64] أما البعض الآخر فقال بأنه: "التعجيل بوفاة المرضى أو تيسير موت المرضى الميؤوس من شفائهم، أو أولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنيبهم العذاب الطويل".[65] والقَتْل الرَّحيم هو إنهاء حياة المرضى الميؤوس من شفائهم بطريقة خالية من الألم.[66] والقَتْل الرَّحيم: إنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم بطريقة خالية من الألم.[67]

---

[63] - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، الغرناطي، المتوفى سنة: 741هـ، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي،

338-339، وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، أبو العباس، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج4 ، ص 96 وما بعدها، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الحنبلى، المتوفى سنة: 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج5، ص 513، 514.

[64]- ينظر: عبد الله بن حمد بن ناصر، الغطيمل، **معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد: 15، العدد: 30، نوفمبر/ رجب، 1421هـ/ 2000م، ص 22.

[65]- حسن ضياء نوري ، **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية**، جامعة الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1400هـ/ 1980م، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص 1980.

[66] - ينظر: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص 1775.

[67] - ينظر: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: 1424هـ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429

- 2008م، ج3، ص1774 -1775. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة: 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، ج11، ص547، الزبيدي، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المتوفى سنة: 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين،

دار الهداية، ج30، ص228- 229. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة: 817هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن فكرة القتل الرحيم وأشباهه.

لم تظهر نظرية القتل الرحيم في عصرنا الحاضر. وإنما بدأت منذ القرن السادس عشر الميلادي وربما قبل ذلك،[68] وفي بعض البلاد الغربية التي اتسمت نظراتها إلى الإنسان بالطابع المادي والنفعي في كثير من أحواله فضلاً عن كونه مرتبط بفلسفة الحرية الشخصية المطلقة للإنسان وأنه مالك لبدنه، وأنه أمر شخصي يعود إلى رضاه وأنه يوجه بشروط محددة ومنها أهلية الطبيب علمياً وقانونياً وأن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء، وأن يكون المريض عاقلاً وبالغاً وأن يكون المرض الذي أصيب به المريض مرضاً عُضالاً لا يُرجى شفائهم، ويسبب له آلاماً وأن يقدم المريض طلباً كتابياً في ذلك.[69]

لكن هذا الأمر يتطلب البحث والتقصي للوصول إلى معلومات دقيقة وتحقيق، وسنورد فيما يلي بعض المعلومات التاريخية حول القتل الرحيم:

ففي عام 1936م، طالبت جمعية في إنجلترا بالقتل بدافع الرحمة طالبت السلطات بإباحة الإجهاز على المريض الميؤوس من شفائه، وفي عام 1938م، طالبت جمعية أخرى في أمريكا السلطة بالطلب نفسه ولكنها فشلت في ذلك ولم تحظ بالموافقة على طلبها.[70] وفي عام 1939 أصدرت الحكومة الألمانية قانوناً سمح بموجبه بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء بأن علاجهم غير ممكن بعد القيام بالفحص الطبي، وقد ترتب على هذا القانون تصفية أكثر من 275 ألف شخص من عام 1939 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. كما تم إجبار الطواقم الطبية بالتبليغ عن حديثي الولاة والأطفال تحت سن الثلاث سنوات والذين يعانون من إعاقة، كما بدأت الحكومة الألمانية آنذاك بتشجيع الأهل الذين لديهم أطفال معاقين بعرضهم على العيادات المختصة بطب الأطفال، وهذه العيادات كانت بدورها تقتل الأطفال المعاقين إما بجرعات دواء زائدة أو عن طريق التجويع .

الثامنة، 1426هـ- 2005م، ج1، ص1046. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج2، ص 715.

[68]- حمزة عبد الكريم حماد، **قتل الرحمة، رؤية فقهية مقاصدية قانونية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 34، العدد: 2، سنة: 2007م،

ص 396. وليون فهدي، **الموت الرحيم**، alepporthodox.org/01-ar/90-news/90-news-2005/may05

[69]- حسن أبو غدة، **قتل الرحمة**، ص 2.

محمد بن محمود الهواري، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون،islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08

[70]- محمد بن محمود الهواري،، **رأي بعض فقهاء المسلمين في القتل الرحيم**، ص: 7، بلحاج العربي بن أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى**

في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد42، 1420هـ/1999م، ص 63.

ويلاحظ أن طرح القتل الرحيم أو الموت الرحمة يُطرح في بعض البلدان الغربية على أنه أمر شخصي يعود إلى المريض نفسه بحسب إرادته، أو أنه من قبيل الأفعال الإنسانية الرحيمة التي يمارس فيها الرفق بالمريض الذي يعاني من الآلام وشدتها، أو أنه معدود من قبيل نظرية الانتحار والشروع في القتل، ولكنه لا يرتقي إلى جريمة القتل المقصود بها الاعتداء والبغي. وللإنصاف فإن بعض رجال الدين المسيحي وكثيراً من الأطباء ذهبوا إلى تجريم هذا القتل، وإيجاب القصاص على الطبيب القاتل، إذا إنهم يفرضون أن يكون الطبيب مخطئاً في فحصه فبذلك يقع في جريمة قتل مريض يمكن مداواته، وفي بعض الأحيان تستمر حياته ويمكن مع الوقت اكتشاف أدوية لمعالجته.[71]

وفي البلدان العربية تناولت بعض الاتجاهات الفكرية والمواد القانونية "قتل الرحمة" أو "القتل الرحيم" بالبيان والتحديد والتوصيف والحكم، واعتبرته في إجماله جريمة قتل أقل جسامة من جريمة القتل العمد العدواني، وأن عقوبة القاتل تُخفف عن عقوبة القتل العمد العدواني، مراعاة للبواعث النبيلة، وفي بعض هذه القوانين يستبعد القصاص.[72] ومن أمثلة هذه القوانين: قانون العقوبات الأردني في هذه القضية في كتابه "شرح الأحكام العامة في القانون" فيقول: "الطبيب الذي يقوم بالقتل إراحة للمريض من آلامه، يعتبر مرتكبا لجريمة قتل مقصود ولا يجديه نفعاً رضا المجنى عليه لأن حق الإنسان في الحياة لا يعتبر من الحقوق القابلة للتصرف فيها، ولا يكون المساس به مبرراً إلا لفائدة الإنسان ذاته ، ولم يجز مباشرة الأعمال الطبية إلا إذا كان القصد منها علاج الناس من الأمراض والعلل التي تلم بهم".[73]

جذور مفهوم القتل الرحيم:

يعود تأريخ هذه الظاهرة إلى السنوات الماضية، حيث أسس المجتمع الغربي القتل الرحيم ودعمه للتخلص من مرضاهم وكبار السن، الأمر الذي يشير إلى غرق هذا المجتمع في المادية الصرفة نظراً لتخليهم خلافاً لما قام عليه الإسلام من القيم في توقير الكبير ورحمة الصغير ورعاية المريض وبر الوالدين المستمدة من ثابت النصوص في الشريعة الغراء ولله الحمد، لهذا الأساس بقيت المجتمعات الإسلامية متمسكة بهذه القيم وندعو الله عز وجل ألا يفقدها وتتعين توعية المجتمع بمكانة المسنّين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والوسائل الإعلامية. وقد كان يُطلب من الحكومة السماح بالإجهاز على المريض الذي لا أمل من شفائه. وما زالت هذه الدعوة تلاقي صدى في العديد من الدول وانتشرت هذه الظاهرة في الدول الغربية حتى أن بعض الدول قنّنت التشريعات القانونية التي تسمح وتجيز هذا الفعل ولا يتحمل الأطباء جرماً بقيامهم بهذا العمل مثل هولندا. حتى أن بعض الأطباء توصلوا

---

[71]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة الوضعي**، رقم الفقرة 14، **عن قتل الرحمة**، حمزة عبد الكريم حماد، **مقارنة فقهية، مقاصدية قانونية**، ص 397.

[72]- حسن عبد الغني أبو غدة،، **قتل الرحمة**، مقالة بشبكة المعلومات، ص 2. http//alwaei.com

[73]- الدكتور كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009م، ص 197.

إلى اختراع أجهزة تسهّل الانتحار للذين يريدونه وتم إعداد برامج إعلامية تروج هذا العمل. وموت الرحمة يعود في أصوله إلى اليونانيين وكان يعني عندهم الموت الجيد أو الموت اليسير أو الموت الكريم.

ولقد كانت القبائل البدائية تقوم به حيث كانت تقتل الكسيح فهو يعيق القبيلة أثناء تنقلاتها من مكان إلى آخر وكذلك كانت تدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياء دون قتلهم لحماية القبيلة من العدوى. وتم الاعتقاد أن فكرة الموت الرحيم قد أخذت من الطبيب البيطري لأن الحيوانات التي لا تُنتج تُقتل. ويرى البعض الآخر أنها مأخوذة من معاقل النازية والعنصرية، كما ينسب البعض فكرة القتل الرحيم الى الفيلسوف الانكليزي، فرانسيس باكون (Bacon) الذي بيّن في كتابه المشهور بعلاج المرضى الغير قابلين للشفاء" وقال: "إن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى، وتخفيف آلامهم. ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه، ترتَّب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً".[74]

ويقول أفلاطون: "إن على كل مواطن في دولة متدينة، واجباً يجب أن يقوم به، لأنه لا يحق لأحد أن يقضي حياته بين الأمراض والأدوية. وعليك يا غلوكون أن تضع قانونًا واجتهادًا، كما نفهمه نحن، مؤداه وجوب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسمًا وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يُتركوا للموت". وكذلك، دعا أنصار الفلسفة النازية أمثال نيتشيه وألكسس كاريل، إلى القضاء على المرضى والضعفاء المصابين بعاهات جسدية أو عقلية، معتبرين أنهم جراثيم تعبث بالمجتمع.[75]

فبرغم ما أحرزته الحضارة الغربية من تقدم مادي وتكنولوجي في هذا العصر فإنها عجزت عن حفظ كرامة الإنسان عندما أعجزته خدمته لها أن يقوم بمصالحه إن الدين الإسلامي يظلُّ هو الأبقى والأصلح لكل زمان ومكان. فهو يقوم على احترام آدمية الإنسان أيًّا كانت ديانته. وإن ظهور ما يسمى بالقتل الرحيم وبالأخص في المجتمعات الأوربية، قد أثار جدلا عنيفا بين الأوساط الطبية والقانونية والأخلاقية والدينية وما زالت آثاره مستمرة إلى عصرنا الراهن.[76]

المبحث الثالث: المطلب الأول: ماهية نظرية رضا المجني عليه.

هل يرضى المجني عليه بوقوع الجريمة عليه، وهل يحق له أن يلح في طلبه بوقوعها، فهل هناك من يريد الموت بسبب الآلام البدنية والنفسية التي يعانيها.

---

[74]- الدكتور محمود رجب فتح الله، القتل الرحيم فى القانون المصرى والمقارن... الحوار المتمدن - العدد: 5968- 19/8/2018،المحور: دراسات وابحاث قانونية. http://arabic.arabianbusiness.com/business/healthcare/2015/g

[75] - المصدر السابق.

[76]- محمد بن محمود الهواري، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08

ومن تعريفات رضا المجني عليه، تعريف القانون الروماني بأنه: "قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل".[77]

ومن جهة ثانية تم القول بأنه: "الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادرٍ على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع".[78]

وكذلك تم تعريفه بأنه: "إذن إرادي صدر بعد تفكير يمكن الرجوع فيه وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقباً عليه والموجد ضد من رضي به".[79]

المطلب الثاني: شروط نظرية المجني عليه.

1- أن يكون الرضا قد صدر من شخص مميز مدرك لأفعاله وتصرفاته.

2- أن يكون باختياره غير مدلس عليه.

3- أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة أو معاصراً لها وقت ارتكابها. أما إذا كان لاحقاً فإنه يبقى الحق العام قائماً، وقد يعفى من العقوبة المدنية كذا الجنائية الخاصة بذات الشخص المجني عليه.

4- أن يكون للمجني عليه حقٌّ التصرف في الحق المُعتدى عليه.

5- ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب.

كما أن طرفي الرضا هما: 1- المجني عليه. 2- من صدر إليه الرضا.[80]

المبحث الرابع: حالات تنفيذ القتل الرحيم وطرقه وأشكاله و أنواعه.

المطلب الأول: حالات تنفيذ القتل الرحيم.

فإن كلمة تيسير الموت أو الموت الكريم أو الموت الرحيم أو القتل الرحيم أو الرصاصة الرحمة، يهدف إلى إنهاء عذاب المريض الذي استحال شفاؤه بواسطة أساليب طبية دون أن يشعر هذا المريض بالألم فالقتل

---

[77]- سير هاريس، **قانون العقوبات الهندي 1860م**، ص 334.

[78]- جيمس ستيفن، **قانون العقوبات الهندي**، ص 338.

[79]- محمد صبحي محمد نجم، **رضاء المجنى عليه و أثره على المسئولية الجنائية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الدار العلمية الدولية،
عمان، 2001م، ص 23.

[80]- محمد نجم ، **رضا المجني عليه، عن جرلاند**، ص 53 – 90.

الرحيم أو موت الرحمة هو التعبير الطبي العلمي في العصر الحديث ويعني "تسهيل موت المريض الميؤوس من شفائه بناء على رأي مصدق من الطبيب المعالج".[81]

وهو يقرر إنهاء حياة محكوم عليها بالهلاك حتماً، حتى وصف أنه: (الموت المُيسَّر طبياً لأشخاص ميؤوس من شفائهم). ويتم تنفيذ القتل الرحيم في الحالات المرضية كما يلي:

1 – الكوما في درجتها القصوى الرابعة: حيث يكون المريض في هذه الحالة في حالة تنفس اصطناعي

لوقوعه في غيبوبة متقدمة مع حدوث أضرار جسيمة في الدماغ.

2 – في حالة الأمراض المستعصية المسببة للأوجاع الأليمة المزمنة كالسرطان، وخاصة عند انتشاره في أنحاء الجسم.

3 – في حالة التهاب الرئة المزمن والحاد والذي من شأنه أن يمنع المريض من التنفس إلا بشكل اصطناعي وإلى ما هنالك من حالات مستعصية ولا أمل بالشفاء منها من ناحية طبية.

ومن ناحية أخرى هناك ما يسمى بالموت الـ "كلينيكي" أو الموت السريري حيث لا داع لتعذيب المريض المحتضر باستعمال الأدوات أو الأدوية في حال أنه لا جدوى منها. والمقترح في ذلك توقيف الأجهزة التي تستخدم للتنفس وتساعد على النبض ويقوم بذلك الطبيب المختص القائم بالعلاج إذا تأكد أن حالة المريض ذاهبة به إلى الموت لا محالة.[82]

المطلب الثاني: طرق القتل الرحيم وأشكاله.

للقتل الرحيم عدة طرق وأشكال.

الأولى: القتل الفعَّال أو المباشر: (Direct Euthanasia) ويسمى بالقتل المتعمد، وذلك بإعطاء المريض الميؤوس من شفائه جرعة محددة قاتلة من دواء مخصص لذلك ويتم ذلك على شكلين:

1 – الحالة الإرادية الاختيارية وتكون بكتابة وصية بشكل مسبق من المريض.

2– الحالة اللاإرادية يقوم الطبيب بتقدير الحالة الصحية للمريض وذلك عندما يكون المريض في حالة

فقدان الوعي.

الثانية: المساعدة على الانتحار: (Assisting of Suicide) بإطلاق النار في رأس المريض أو القفز من مكان مرتفع كجسر أو بناء عال.

---

[81] - http://arabic.arabianbusiness.com/business/healthcare/2015/may/13/387564/#.VVMJoGaJhdg

[82] - http://arabic.arabianbusiness.com/business/healthcare/2015/may/13/387564/#.VVMJoGaJhdg

الثالثة: القتل غير المباشر: (Indirect Euthanasia) بإعطاء المريض عقاقير مهدئة للآلام ومن مضاعفاتها تثبيط عمل عضلة القلب وتقود في نهاية المطاف إلى الموت.

الرابعة: القتل غير الفعال أو المنفعل: (Passive Euthanasia) عن طريق رفض علاج المريض بالأجهزة الحيوية للمحافظة على حياته، أو عن طريق إيقاف عمل الآلة أو تخفيف كمية الأوكسجين، أو اعطاء المريض أدوية متخصصة تؤدي الى توقف عمل القلب عبر عدد من المراحل.[83]

أصناف القتل الرحيم.

وله صنفان حسب رأي الأطباء الاختصاصيين:

الصنف الأول: القتل الرحيم الإيجابي.

والموت بهذه الطريقة يكون بطريقة فعالة وذلك بإعطاء المريض ما يجعل موته سهلاً وينهي حياته وبهذا النوع من العمل المؤدي إلى الموت يمكن تسميته بالقتل مجازاً ولكن ليس كالقتل المحرم بغير وجه حق.

وورود عبارة الرحمة في القتل الرحيم لا يعني أنه جائز ومسموح فيه وذلك بسبب إضافة كلمة "الرحيم"، بل هو فعل محرم ولكن من دون أن يكون له طابع حكم القتل العمد من حيث العقوبة الشرعية النصية المتعلقة بالقتل العمد، وإنما تمت تسمية هذا النوع من الموت أو القتل، بالقتل الرحيم أو الموت الرحيم أو القتل للرحمة. وهذه التسمية ظهرت في بعض دول الغرب وما أخذت إلا من منظور فلسفي وثقافي للرحمة للإنسان وهذا المنظور أخذ معاناة المريض بعين الاعتبار وأراد تخليصه منها بغض النظر عن مراعاة الأمور التي تتعلق بإيمان المريض بربه وانتظاره الثواب على الصبر. ويشمل على أربعة حالات:

الحالة الأولى: أن يحكم الطبيب المعالج على المريض المصاب بالمرض المستعصي المزمن والذي لا أمل في شفائه ووصل المرض إلى المراحل الأخيرة ورافق ذلك آلام مبرحة لا يستطيع تحملها ولم تعد تنفع معها المسكنات ولكن الطبيب لا يقوم بذلك إلا أن يطلب ذلك بنفسه من الطبيب مع الإلحاح الشديد على طلب ذلك ولا يطلب ذلك إلا أن يكون بكامل قواه العقلية عند إبداء تلك الرغبة، أي عدم فقد وعيه، أو بناء على وصية

[83]- محمد بن محمود الهواري، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08

مكتوبة مسبقاً، ويقوم الطبيب بحقن المريض بدواء سام أو أن تتم مساعدة المريض على قتل نفسه من قبل شخص آخر.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأنّ القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أنّ القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لاإرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبيًّا كان أو معتوهاً، وتتمّ بناء على قرار من الطبيب المعالج.

الحالة الرابعة: وذلك بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي ووسائل الحياة شفقة على المريض بحكم أنه ما زال على قيد الحياة، لكنه يعيش في حالة غيبوبة ويعيش على تلك الأجهزة وإيقافها يؤدي إلى وفاته. ونزعها فعل إيجابي سواء كان بعلم أو بدون علم المريض أو حتى أسرته، بل وأحيانا رغم اعتراض الجميع.[84]

والطرق الفعالة أن يقوم الطبيب بشكل مباشر بعملية تيسير الموت وسمي بأسماء متعددة كقتل الرحمة الإيجابي[85] وقتل الشفقة والموت الرحيم وتيسير الموت الفعال[86] فالمريض المصاب بالسرطان الذي يعاني من الآلام الشديدة ، فالطبيب يقول أنه سيموت لا محالة فلذلك يقوم الطبيب بإعطائه جرعة عالية من مادة علاجية قاتلة للألم مما يودي بحياته.[87]

الصنف الثاني: القتل الرحيم السلبي.

وهو القتل بطريقة منفعلة وذلك عن طريق الامتناع عن إعطاء المريض العلاج أي أن عمل الطبيب ودوره غير موجود فهو لا يقدم الدواء ويحرم المريض من الفائدة المرجوة الأمل المنتظر ويقود المريض إلى موت محقق والدافع هو الشفقة بطريق الامتناع السلبي وهذا الامتناع يقوم به الطبيب المعالج بقرار منه أو بإلحاح من المريض أو أسرته من باب الشفقة بالمريض فيمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج بداخل أجهزة الإنعاش الصناعي دون نزعها، فهو ميؤوس من شفائه وكل ذلك من أجل تسهيل موته شفقة عليه، فحرمانه من العلاج يجعله يموت لتعرضه إلى أمراض ومضاعفات خطيرة لا يمكن معالجتها. وهذا القتل إذا تم بطلب من المريض فهو شأنه والطبيب هو أداة التنفيذ، أما إن كان المريض خارج وعيه، فيمكن اعتبار المسألة ضمن القتل العمد.[88]

---

[84]- محمد بن محمود الهواري ، **قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون**، islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08

[85]- حمزة عبد الكريم حماد، **قتل الرحمة: رؤية فقهية مقاصدية قانونية**، ص 396.

[86]- محمد بن محمود الهواري،، **رأي بعض فقهاء المسلمين في القتل الرحيم**، ص 4، 5 ، 6.

[87]- حمزة عبد الكريم حماد، **قتل الرحمة: رؤية فقهية مقاصدية قانونية**، ص 396.

[88] - محمد بن محمود الهواري، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، islamonline.net/arabic/contemporary/2003/08

والعلماء أطلقوا عليه الموت الرحمة أو القتل الرحيم ولكن وصف القتل مرفوض لأن هناك قاتل ومقتول وهناك حكم على القاتل لقيامه بالاعتداء ويمكن أن يولد الانتقام من الطبيب. فقرر الباحثون تغيير هذا التعبير إلى أسماء أخرى التي لا يوجد فيها لفظ القتل ومشتقاته مثل: "تيسير الموت المنفعل"، وتعبير "إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئة"، وتعبير "رفع أجهزة الإنعاش".[89] ونلاحظ أن هذه الأسماء الخالية من كلمة القتل تحتوي على الطرق السهلة لمنع التداوي والعلاج مما يؤدي إلى موت المريض الميؤوس من شفائه.

المبحث الخامس: الأحكام المترتبة على هذا الموضوع. وسندرس فيه مطلبين.

المطلب الأول: القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية.

أشرتُ فيما سبق إلى النصوص الصريحة في حرمة قتل النفس بأي شكل وتحت أي ظرف "ولا ريب أن ما يسميه علماء الغرب بالحق في القتل الهادئ لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق".[90]

وما يسمى بالقتل الرحيم الإيجابي يعد من الناحية الشرعية قتلا عمداً يوجب القصاص عند جمهور الفقهاء، فرضى المجني عليه أو أسرته لا يبيح القتل إلا أن طلب القتل بالقتل يسقط القصاص عند بعض الفقهاء، لأنه وإن كان الإذن غير جائز إلا أنه يولد شبهة والشبهة تسقط القصاص دون أن تسقط الدية، ويرى البعض الآخر إسقاط القصاص والدية عن القاتل والاكتفاء بالتعزير.[91]

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة وجوب الاعتداد بالباعث على إذن المجني عليه للغير بقتله فإذا أذن المريض للطبيب بقتله للتخلص من الآلام المبرحة في هذه الحالة لا يعد الطبيب مجرماً إجراماً كاملاً لذا لا يقتص منه ويعاقب تعزيراً.[92] "كما أن وصية المريض مرض الموت بألا يعالجه الطبيب هي وصية غير شرعية لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوصية، ولا تنسجم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية وأخلاقياتها وذلك لأن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو لتيسير موتهم فمهمته شرعاً هي معالجة المريض وتخفيف آلامه وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة".[93]

"وقد عرضت مسألة قتل الرحمة وقتل مريض الإيدز على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وكان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر فقررت اللجنة صراحة بأن المريض أياً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه إشفاقاً أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ففي حالة اليأس من شفائه يحرم على المريض أن

---

[89]- وهي العبارة التي اعتمدها **المجمع الفقه الإسلامي** في وثيقة الدورة الفقهية المخصصة لهذا الغرض. بجدة في قراره، رقم: 17.

[90]- الدكتور بلحاج العربي بن أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**، 2019م، ص 69.

[91]- الدكتور محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م، ص 30.**

[92]- محمد أبو زهرة، **الجريمة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، 1998م، ج1، ص 467.

[93]- زهير أحمد محمد السباعي، **خلق الطبيب المسلم**، دار ابن القيم، الدمام – السعودية، الطبعة الأولى، **1410هـ/ 1990م**، ص 81.

يقتل نفسه ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل وإذنه لا يحل الحرام فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضى عليها".[94]

"وقرر مجمع الفقه الإسلامي كذلك في دورته السابعة المنعقدة بجدة مايو 1993م، بمقتضى القرار 17/5/67 رفضه بشدة لما يسمى قتل الرحمة بأي حال من الأحوال وأن العلاج في الحالات الميؤوس منها يخضع للتداوي والعلاج والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عز وجل في الكون ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه".[95]

فعلماء الإسلام حرموا القتل الرحيم ولكن الخلاف حول العقاب المقرر على الجاني فالقتل الرحيم كما يسمونه لم تنص عليه شريعتنا الإسلامية، ولم تظهر هذه الفكرة إلا عند علماء الغرب الذين تبنوا هذه الفكرة ضمن وجهة نظر أنها من حقوق المريض في تقرير مصيره، وحقه في طلب الموت وللطبيب كامل الحق في الامتناع عن مساعدة ومعالجة المرضى الميؤوس من شفائهم أي أن الإنسان حر في حياته.

الآداب الإسلامية وسلوك الطبيب المسلم تتنافى مع هذه المبادئ وتعتبر "مهمة الطبيب تخفيف آلام المريض وإسعافه وتشجيعه على التغلب على مرضه حتى آخر لحظة من حياته حتى لو كانت حياته ميؤوس منها"، وعليه أن يبعث الأمل في نفس المريض فقد يساعد ذلك على سرعة الشفاء من المرض فالأمر بيد الله تعالى ويجب عليه أن يحثه على الصبر وعدم التذمرحتى يتمكن من التغلب على مرضه فالعلاج النفسي لا يقل شأناً عن العلاج الدوائي والطبيب المسلم مهمته تقوية ثقة المريض بالشفاء فتتناغم القوى النفسية مع القوى البدنية وتحرض وسائل المناعة في الجسم فيجعلها تتغلب على المرض ويصبح شفاؤه أسرع بإذن الله تعالى.

والطبيب المسلم عندما يتواجد في الحالات الميؤوس منها "قد يذكر المريض بالقيام بواجبه الديني والإنساني بتلقينه كلمة الشهادة "لا اله إلا الله محمد رسول الله".[96]

فقد رفض العالم الإسلامي هذه الدعوى الخبيثة، وقتل الإنسان أيًّا كان سواء المريض الميئوس من شفائه أو المُسِن العاجز عن الحركة والعمل وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سابقا: "ليس قرارًا متاحًا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو للمريض نفسه وحياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ

---

[94]- عطية صقر، **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهر، 2011م، ص 125.

[95]- الدكتور محمد علي البار، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدّة، الطبعة الأولى،
1416هـ/1995م، ص 107 – 110.

[96] - الدكتور محمود رجب فتح الله، القتل الرحيم فى القانون المصرى والمقارن... الحوار المتمدن - العدد: 5968- 19/8/2018،المحور: دراسات وابحاث قانونية.
http://arabic.arabianbusiness.com/business/healthcare/2015/may/13/387564/#.VVMJoGaJhdg

عليها وأن يحفظ بدنه ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة لقوله تعالى: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"،[97] وقد حرَّم الإسلام قتل النفس لقوله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً".[98] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقتل الإنسان نفسه نهيًا شديدًا وتوعَّد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة فقد طلبت شريعة الإسلام التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة. وكما حثثت الشريعة الإسلامية الأطباء على الإهتمام بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة إلى الله سبحانه وتعالى كما أن على الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض لإنهاء حياته وإذا استجاب يكون خائنًا للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه وإلا أصبح قاتلاً وتعرض للعقاب". وإن الأجل محدد بعلم الله عز وجل ولا يدري أحد ولا يستطيع أن يحدد لحظة الموت، "وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".[99] ومجرد المرض ليس كافياً في حدوث الموت فكم من حالاتٍ أجمع الناس فيها على حتمية الموت العاجل ثم كانت إرادة الله عز وجل بالشفاء! فنتائج الأسباب ظنّة وإرادة الله عز وجل غالبة".

ويحرم الإسلام هذا الفعل مهما كان الهدف منه ولا يبيحه لمن يشرف على علاج المريض سواء أكان طبيباً أو غيره حتى وإن أَذِنَ المريض أو أولياؤه لأنه قتل حرَّمه الله سبحانه إلا بالحق والمريض إن أَذِنَ به يعد منتحراً هذا وقد تقدم نهيه سبحانه عن قتل النفس حيث قال تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً".

وكذلك تعامل الشريعة الإسلامية مع كبار السن معاملة تكريمية وإجلالية بصفة خاصة ومع الناس بصفة عامة في جميع مراحل حياتهم حيث يقول الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "،[100] وأطوار حياة الناس هي قوة بين ضعفين شباب بين طفولة وشيخوخة وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك في قوله تعالى: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ"[101] فالإنسان لا محالة أي إنسان تبدأ حياته بطفولة ضعيفة قد تنتهي بشيخوخة ضعيفة أيضاً إذا أطال الله عمره فيصير في حاجة إلي رعاية غيره من أفراد المجتمع .

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في إحدى دوراته السابقة قراراً بشأن حقوق المسنين انطلاقاً من حاجة المجتمع الإسلامي اليوم إلى من يذكّره بهذه الحقوق المنسية ويقوده إليها بعد أن بدأت بعض قيم الغرب المادية تنتشر بيننا.

---

[97] - القرآن الكريم، سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 195.

[98] - القرآن الكريم، سورة النساء، رقم السورة: 4، رقم الآية: 29.

[99] - القرآن الكريم، سورة لقمان، رقم السورة: 31، رقم الآية: 34.

[100] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 70.

[101] - القرآن الكريم، سورة الروم، رقم السورة: 30، رقم الآية: 54.

واهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الأبوين وكبار السن في المجتمع كما قال الله جل شأنه: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً"[102] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "ما أكرم شابٌّ شيخاً لسنّه؛ إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنِّه".[103] وقال أيضا: "ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا ".[104]

فإن الشريعة الإسلامية راعت حقوق كبار السن وهو طور طبيعي من أطوار حياة الناس حيث قال الخالق المصور: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ "[105] وقد روى البزَّار: "أن رجلاً كان يطوف بالبيت وهو حامل أمه فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد نظر إليه: يا رسول هل أديتُ حقَّها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة" زفرة من زفرات الطَّلْق والوَضْع والآلام لم تؤدِّ بحملك هذا لها حقَّ زفرةٍ واحدة .[106]

المطلب الثاني: حكم قتل الرحيم في القانون الوضعي.

منعت أغلب التشريعات الغربية هذه الفعلة، "وعدَّته قتلاً عمداً يُعاقب فاعله بعقوبة القتل العمد وتتوافر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي، وقصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان لم تنته بعد مع علمه بذلك".[107] وهو فعل يستوجب العقوبة حتى لو كان بناء على طلب المجني عليه، أو بموافقته ورضائه، أو بقصد الإشفاق عليه.

---

[102] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 23.

[103] - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير، رقم الحديث: 2022، ج4، ص372.

[104] - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: 1920، ج3، ص386.

[105] - القرآن الكريم، سورة غافر، رقم السورة: 40، رقم الآية 67.

[106] - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، البخاري، المتوفى سنة: 256هـ، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م، رقم الحديث: 11، ج1، ص18، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله أبو بكر البزار، العتكي، المتوفى سنة: 292هـ، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، رقم الحديث: 4380، ج 10، ص276.

[107]- أحمد شوقي عمر، أبو خطوة، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة**، كلية شرطة، دبي، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، ص 37.

وسنأخذ بعض الأمثلة من التشريعات في بعض الدول، فالقانون الكولومبي نظر إلى أن القتل بدافع الرحمة هو جريمة قتل أقل جسامة من جريمة القتل العمد العادية على مثل ما ذهب إليه قانون العقوبات الكولومبي الصادر سنة 1936م، في مادته 364.

أما القانون اليوناني؛ إذ أن الشعوب والقبائل البدائية كانت تمارسه، فكانت مثلاً تقتل الكسيح لأنه يعيق القبيلة في تنقلاتها أو تدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياءً لأسباب وقائية. و في المدن اليونانية القديمة "sapartans" كانوا يقتلون أصحاب البنية البدنية الضعيفة و ذلك لكي لا تعيقهم في الحروب. وقد ذهب القانون اليوناني إلى تخفيف العقوبة على القاتل بالقانون الصادر سنة: 1950م، في مادته رقم 300 وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون السويسري الصادر سنة: 1937م، في مادته 114، وكذلك القانون الهولندي الصادر سنة: 1932م، في مادته 227.

أما قانون الأرغواي فقد ذهب إلى أنه يمكن للقاضي أن يعفي الجاني من العقوبة إذا لم يكن له سوابق جنائية مخلة وذلك في المادة 37 من القانون الصادر سنة: 1933م، وذلك إذا كان القاتل قد ارتكب الجريمة بدافع من الإنسانية والشفقة مع إلحاح ورجاء المجني عليه وتوسلاته.

أما القانون الإنجليزي؛ فتعتبر انجلترا من أكبر الدول التى رفضت القتل الرحيم في البداية، ورفض البرلمان البريطانى قانون القتل الرحيم بعد نقاش حاد، وذلك بعد دعوة ممثلى الجماعات الدينية فى بريطانيا المجلس إلى عدم إقرار قانون يجيز الموت الرحيم، ودعا ممثلون عن الجماعات الإنجيلية والكاثوليكية والأرثوذكسية واليهودية والمسلمة فى بريطانيا، اعضاء البرلمان الى رفض المشروع.

وفي الأخير، أباحوا القتل الرحيم بشروط:

1- أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً ومُسَجَّلاً بنقابة الأطباء.
2- أن يكون المرضُ عُضالاً، لا يُرجى شفاؤه، مُسبباً الآلام للمريض.
3- أن يكون المريض بالغاً سن الرشد.
4- أن يُقَدِّم تصريحاً كتابياً بموافقته على إنهاء حياته حيث يُصبح هذا التصريح نافذاً بعد مرور ثلاثين يوماً من إعلانه، ويبقى نافذاً إلى أن يبدي المريض الرجوع عنه.[108]

ففي يوم 1993/12/2م، نص النظام المعتمد في هولند على العملية التشرعية لنشر قتل نفس السقيم طبياً إذا طلب ذلك، وفي عام 1999م، أحالت الحكومة الهولندية إلى مجلس النواب مشروع قانون يجيز القتل

[108]- خلود سامى عزارة، آل معجون، **النظرية العامة للإباحة: دراسة مقارنة**، 1984م، ص 256، **ومقال حول قتل الرحمة في مجلة العدالة**، عدد:10، العام، 1976م، ص 50.

الرحيم والمساعدة على الانتحار حتى للأطفال ما فوق 12 سنة وألزمت الأطباء الذين يمارسون القتل الرحيم أن يتبعوا بعض المقاييس الأخلاقية الصارمة منها:

1 – أن المريض يجب أن يكون مصاباً بمرض ميؤوس من شفائه ويسبب له آلاماً لا تحتمل.

2 – أن يكون المريض قد أعرب عن رغبته في موت هادئ عدة مرات.

3 – على الطبيب أن يطلب رأي زميل له وأن يبلغ السلطات المختصة لتقرير الإجراءات الواجب اتباعها.

وقننت فى 2002 القانون وفى 2013 وصلت الحالات إلى 1600 ثم ارتفع إلى 4188 مجموع الوفيات فى هولندا بمساعدة الطبيب، و78% منهم مصابين بمرض السرطان.

أما فى أمريكا اللاتينة فإن كولومبيا فى عام 1997 قضت المحكمة العليا فى كولومبيا أنه لا يمكن محاكمة الأطباء بسبب مساعدة المرضى على اتخاذ قرار إنهاء حياتهم ، والشروط المطلوبة فى كولومبيا هى تقرير طبى يؤكد أن المريض يعانى من مرض عضال بالإضافة إلى موافقة المريض.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية فإن المرضى لديهم الحق فى اختيار رفض تناول الدواء أو زيادة المسكنات عند الضرورة، حتى لو كان هذا يشكل خطرا على حياتهم، بينما اعتبر الموت الرحيم قانونيا فى 6 ولايات منذ حادثة "دكتور الموت"، الدكتور كيفوركيان "الذى ساعد على موت نحو 40 مريضا فى ميشيجان فى 1990م"، ففى ولاية فيرمونت ومونتانا وواشنطن ونيو مكسيكو وأوريجون من القانونى للطبيب توفير الأدوية التى تنهى الحياة، طالما أنها تلبى مجموعة من المعايير الصارمة التى تشمل تقريرا طبيا يؤكد أن المريض يعانى من مرض عضال، على النحو الذى يحدده أطباء متخصصون، وفى عام 1997م، صدر قانون الموت الرحيم فى ولاية أوريجون، وفى واشنطن أصبح الموت الرحيم أمرا قانونيا فى 2009م، ووصفت أدوية مميتة لحوالى 255 شخص. وكانت ولاية كاليفورنيا الأخيرة فى تشريع قانون الموت الرحيم لتصبح سادس ولاية فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تجيز القانون، واكتسب القانون هذا زخما كبيرا بعد انتحار شابة تبلغ عن العمر 29 عاما قبل أشهر إثر اصابتها بسرطان فى الدماغ كان يسبب لها آلاما مبرحة، وقد بثت فيديو على الإنترنت تحدثت فيه عن معاناتها وعن رغبتها فى إنهاء حياتها، وقد اضطرت هذه الشابة إلى مغادرة ولايتها كاليفورنيا إلى ولاية اوريجون للحصول هناك على عقاقير القتل الرحيم.

وفى فرنسا وافق مجلس النواب الفرنسى على مشروع قانون يسمح بالقتل الرحيم للمرضى الميؤوس من شفائهم وهو ما يسمح للأطباء باتخاذ قرار بإنهاء حياة المريض بدلا من وضع المريض على الأجهزة مدى الحياة، وحسب التقرير فإن مشروع القانون الجديد يسمح للمرضى باختيار وضعه فى حالة تخدير عميقة حتى الموت، لكن هذا يتم عندما تتوافر شروط الحالة ومن المرجح أن يؤدى إلى الموت السريع، وبالنسبة لحالة الأشخاص الذين لا يستطيعون التعبير عن إرادتهم نتيجة لتواجدهم فى حالة غيبوبة يتم التشاور مع الأسرة.

ويعتبر القتل الرحيم غير قانونى فى معظم البلدان التى تتلقى المساعدة من أجل شفاء المرضى حتى الحالات الميؤوس منها، كما أن بلجيكا واحدة من أوائل الدول التى شرعت وطبقت القتل الرحيم، ونفذت أكثر من 2000 حالة من القتل الرحيم فى العام الماضى، مما يعد أكبر عدد منذ أن تم إنشاء القانون فى عام 2002، مع شرط أن يكون المريض فوق ال 18 عاما، وهو ما يتطلب موافقة طبية صارمة، وفى 2013 تبين أن الوفيات الناجمة عن القتل الرحيم وصلت إلى 25% عن العام السابق ، ويعتبر إقرار هذا القانون واحدا من سياسات الدولة الأكثر إثارة للجدل، حيث أن الأمر امتد إلى الأطفال المرضى الميؤوس من شفائهم، وفى بعض الأماكن فى بلجيكا هناك أكثر من 30 % من حالات القتل الرحيم تتم دون موافقة.

أما فى كندا، فقد أجازت المحكمة العليا قانون الموت الرحيم ،وذلك بعد أن كان محظورا فى البلاد وقالت المحكمة إنها أجازت هذا القانون فى ظروف معينة ومنحت الحكومة 14 شهرا لاصدار قانون جديد. وفى سويسرا الانتحار بمساعدة الغير يتم تنفيذه بواسطة طرف ثالث، وهذا من المحتمل السبب الذى يدفع الكثير من الأجانب إلى السفر إلى سويسرا للانتحار بمساعدة الغير عبر الحدود مع ألمانيا،وتعتبر لوكسمبورج اعتبارا من عام 2009م، أصبحت ثالث دولة فى أوروبا فى تقنين القتل الرحيم، ويجب أن تتم الموافقة على طلب المريض من قبل اثنين على الأقل من الأطباء المعتمدين، وكذلك لجنة مستقلة من الخبراء.

أما فى الدنمارك، فلا يزال الأمر عالقا بين القانون الحالى الذى يمنع الموت الرحيم، وبين المطالبين بالاستفتاء الذين ترتفع حظوظهم فى الفوز به، فى حال إجرائه، ومازل مؤيدى الموت الرحيم يسعون لإجراء استفتاء للموافقة عليه. وفى ألمانيا، فإن معايير القتل الرحيم أكثر صرامة من سويسرا حيث يكون الفعل قانونا فى حالة إعطاء المريض نفسه الدواء القاتل ولكن فى سويسرا لابد من أن يكون عبر طرف ثالث، وهذا ما يدفع الكثير من الأجانب إلى السفر إلى سويسرا للانتحار بمساعدة الغير،وحظر مجلس النواب الألمانى عمليات الموت الرحيم الذى يمارسه أشخاص ومؤسسات بصورة انتحارية ، ولذلك فإنه لن يسمح للجمعيات أو الأفراد مستقبلا بتقديم خدمة الانتحار البطىء للراغبين فى الموت، وينص مشروع القانون على عقوبة من يقوم بهذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام فى حال تقديم دواء قاتل لمريض بالسرطان مثلا لا يرجى شفاؤه. وتسعى إسبانيا لتبنى قانون الموت الرحيم للمرضى الذين يعانون أمراضا مستعصية وميؤوسا منها، وتتبنى اسبانيا القانون وتسعى لإقراره لأنه يحظى بأهمية كبيرة فى البلاد ، ويساعد الكثير من المرضى وأفراد أسرتهم التحرر من الألم والمعاناة التى قد تستمر لسنوات طويلة ،وينص على إمكانية لجوء الأطباء إلى الموت الرحيم لبعض المرضى دون التعرض لملاحقة قضائية وذلك فى حال توفر عدة شروط منها ابداء المريض رغبة واضحة بإنهاء حياته نظرا لمعاناته الكبيرة وآلامه غير القابلة للشفاء وان يكون موته أمرا حتميا منتظرا".

أما القوانين والتشريعات العربية فقد اعتبرت القتل الرحيم بأنه موت غير الخطأ بغض النظر عن أسبابه، وخففت بعض القوانين الجنائية العربية العقوبة التي يطبقها الحاكم في بعض أوضاع القتل الرحيم إلى ما هو

أدنى من عقوبة القتل المباشرة حيث إنهم أخذوا بعين الاعتبار الباعث على القتل إذ لا يمكن أن نساوي بين القتل انتقاماً والقتل بدافع الشفقة والحب لمريض ميؤوس من شفائه ويعاني آلام شديدة.

فقانون العقوبات السوري في المادة 538 ينص على ما يلي:

"يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب "

فالقانون السوري لم يبح "القتل الرحيم " ولكنه فرّق بين القتل بدافع الرحمة على المجني عليه وبين القتل ظلماً وعدواناً. وكذلك القانون اللبناني نص في مادته 552 على أن يعذَب بالاعتقال الذي لا يزيد عن 10 أعوام من قتل إنساناً بعامل الإشفاق على حسب إلحاحه بالطلب واعتبر في تخفيفه هذا ما اعتبره القانون السوري من نبل الباعث والمقصد.[109]

القتل الرحيم

فإن الأصل في قتل النفس المحترمة حرام، وهو قاعدة، ولكن توجد بعض الاستثناءات التي تخرج من هذه القواعد أكبر منها مثل قول الله جل جلاله: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ".[110] فما الحق المقصود في هذه الآية ؟

تتعدّد مصاديق قتل النفس بتعدد الهدف، ومثال ذلك:

1- قصاص القاتل "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".[111]
2- عند دفاع الإنسان عن نفسه، وماله، وعرضه، ودينه، ووطنه، ضدّ آخر معتدي.
3- في ساحات الجهاد عندما يتطلب الأمر التضحية بالنفس إذ أنّه يضحي بنفسه بقتله الأعداء، كما هو في العمليات الفدائية لدحر الأعداء كمحاربي الكاميكازي، والذين يكتسحون الألغام، وغيرهم.
4- من أجل مصلحة عامّة: الذين يضحون بحياتهم لإنقاذ أرواح أخرى، ودرءاً لئلا تقع مفسدة أعظم.
5- جواز الإجهاض أو وجوبه "وهو قتل نفس"، عندما تكون حياة الأم في خطر.

---

[109] - محمود حسني، **الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية**، ص 181. الدكتور محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**،
مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثانية، 1381هـ/ 1962م، ص 434.

[110] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 33.

[111] - القرآن الكريم، سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 45.

إذن القاعدة العامّة هي حرمة قتل النفس، ولكن نرى أنّه ليس كلّ قتل غير جائز، والذي ينبغي أن نسير عليه هو "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"،[112] أي يجب أن يكون هناك جواز حقيقي للقتل، وحقّه أكبر ومقدّم على حقّ حياة النفس.[113]

ولكن هل القتل الرحيم وخاصة الفعّال يندرج تحت هذا الحقّ؟ أي هل جواز قتل النفس يعلو في قيمته وقداسته على حقّ الحياة نفسها مهما كانت هذه الحياة؟! والجواب عن هذا السؤال هو لا يدخل في هذه الاستثناءات. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: المطلب الأول: حكم من يتعدى على من كان في النزع.

اتفق الفقهاء على "أن المريض المحتضر الذى ظهرت عليه علامات الموت وسكراته وكان في النزع[114] لا يعد من الأموات مهما اشتدت به عليه، بل هو حي ويعامل معاملة الأحياء حتى لو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد.[115] فمن اعتدى عليه فأنهى حياته وجب عليه القصاص شرعًا؛ لأنه أنهي حياة مستقرة، كالطبيب أو الشخص الذى يوقف أجهزة الإنعاش قبل موت الجهاز العصبي للمحتضر[116] وكذلك استعجال الطبيب الحكم بالوفاة سواء كان بدافع نقل أعضائه أو بدافع إراحته من آلامه فيكون بذلك قد اعتدى على نفس بغير حق،[117]

---

[112]- القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 33.

[113] - ينظر: الدكتورة منى علي الجفيري، استشارية أطفال وحديثي الولادة، أستاذ مساعد في جامعة الخليج العربي، **الموت الرحيم من منظور إنساني وإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة من جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية، مؤتمر الدوحة السادس لحوار الأديان، (القيم الدينية بين المسالمة واحترام الحياة)، مايو 2008م. http://tajdeed.org.

[114] - النزع: عبارة عن مؤلم نزل بنفس الروح فاستغرق جميع أجزائه، حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشر في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم. أبو بكر ميقا، **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**، ص 199.

[115] - قال ابن عابدين وابن نجيم: "ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش " **حاشية ابن عبدين**، ج6، ص544، **البحر الرائق**، ج 8، ص336. وقال النووى والشربينى الخطيب: " ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش عيش مذبوح وجب بقتله القصاص؛ لأنه قدد يعيش **منهاج الطالبين**، ص 122، **مغنى المحتاج**، ج4، ص13.

وقال ابن حزم: لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلمه أو بجراحة أو بجناية عمد أو خطأ فمات له ميت فإنه يرثه ولو لم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته فصح أنه حي بعد بلاشك إذا لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليش إلا حي أو ميت، فإذا كان كذلك وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته، فبيقين وضرورة وندوي أي قاتله نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل نفس عمدا ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة وعلى المخطئ الكفارة والدية وكذلك في أعضائه القود في العمد، ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص518.

[116] - الشيخ محمد أبو زهرة، مسئولية الأطباء، **مقال، مجلة لوء الإسلام**، العدد الثاني عشر، ص 53 وما بعدها.

[117] - أحمد محمد طلب على الشريف، **نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن**، ص 252.

أما إذا كان التعدى على سبيل الخطأ فيجب على المتعدى الدية والكفارة، فإذا كان التعدى على عضو من أعضائه كاليد أو غيره، ففيه القصاص إذا كان عمدًا أو الدية، أو الدية والضمان إذا كان علي سبيل الخطأ".[118] "وقد أفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله في فتواه بخصوص أخذ الأعضاء أو الأنسجة من المريض المحتضر في حالة موت الدماغ، بأنه قال الوفاة الشرعية يعد من الأحياء حتى ولو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد".[119]

المطلب الثاني: تمني الوفاة لمن ييئس من شفائه.

لا جدال بأن المرض يشكل ابتلاء عسيراً للمريض، وربما لأهله وذويه كذلك، فكيف إذا كان المرض لا يرجى برؤه، وكانت النهاية قاب قوسين أو أدنى ؟ لا شك بأن الابتلاء يكون أعظم، إلا أن ابتلاء المؤمن بالمرض أو بغيره من أنواع الابتلاء قد يكون فيه الخير على العكس مما يظن"، مصداقاً لقوله تعالى: "وَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شيئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أنْ تُحِبُّوا شيئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ، واللهُ يَعْلَمُ وأنتمْ لا تَعلمون"،[120] ومهما كان الابتلاء عظيماً وجب على المؤمن أن يصبر، وأن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يتذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما مِنْ مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلا كَفَّرَ اللهُ بها عنهُ حتَّى الشَّوكَة يُشَاكُها".[121] وعلى هذا، لا يجوز للمريض بمرض لا يرجى برؤه أن يتمنى الموت طلباً لتخفيف المعاناة عن نفسه وعن أهله، ولا يجوز لأهله كذلك أن يتمنوا له الموت، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، حيث قال: "لا تَمَنَّوا الموتَ، فإنَّ هَوْلَ المطلعِ شديدٌ، وإنَّ من السعادة أن يطول عمرُ العبدِ ويرزقَه اللهُ الإنابةَ"،[122] وقوله أيضاً: "لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ، إما محسناً فلعله أن يزدادَ خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يَسْتَعْتِب"،[123] وقوله: "لا يتمنينَّ أحدكم الموت من ضرٍ أصابَهُ، فإنْ كانَ لابدَّ فاعلاً فليقلْ: اللهم أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي"،[124] وقد علَّق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذا الحديث تعليقاً لطيفاً، فقال: "وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيَّد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوعَ اعتراضٍ، ومراغمةً للقَدَر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوعُ تفويضٍ وتسليمٍ للقضاء".[125]

---

[118] - الدكتور بلحاج العربي بن أحمد، **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**، ص 204.

[119] - **مجلة الأزهر**، ص 616 وما بعدها عدد نوفمبر، 1992م.

[120] - القرآن الكريم، سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 216.

[121]- ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث: 5640، ج10، ص104.

[122] - الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 14037، من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 14564 ج22، ص426..

[123] - ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم الحديث: 5673، ج10، ص129.

[124] - ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب ما يكره من التمني، رقم الحديث: 7232، ج13، ص221.

[125] - ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ج10، ص130.

"فعلى من ابتلاه الله عزَّ وجلَّ بمرض من هذه الأمراض أن يحذر الوقوع في مصيدة الشيطان، فيتمنى الموت دون مراعاة الأدب مع الله عزَّ وجلَّ، بل يأخذ بوصية النبي صلى الله عليه وسلم فيلتجئ إلى الله تعالى، ويتضرع إليه أن يصبره ويخفف عنه، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً"، وليتذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد المريض الذي يموت صابراً محتسباً بأجر الشهيد، فقال: "الشُّهَداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ الله"،[126] والمطعون: "هو الذي يتوفى بمرض الطاعون. والمبطون: هو الذي يتوفى بسبب مرض في بطنه، ويفهم من هذا الحديث أن أي مصاب أو مريض يموت صابراً محتسباً راضياً بقضاء الله وقدره، غير ساخط ولا يائس من رحمة الله تعالى، فإن له أجر شهيد"، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

أحمد الله القادر الذي بكرمه وفضله ونعمه تتم الصالحات. وأصلى وأسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فهذا العرض الموجز لموضوع القتل الرحيم، أستطيع أن ألخص أهم نتائج هذا البحث وأقول:

1- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
2- إن نفس الإنسان ملك لله سبحانه وتعالى وهي أمانة عند صاحبها، ولا يجوز لأحد أن يتصرف بها كما يشاء.
3- التعابير الأخرى للقتل الرحيم: الموت الرحمة، تيسير الوفاة المنفعل، إيقاف العلاج عن المريض المقنوط من شفائه، رفع أجهزة الإنعاش.
4- إن الطبيب الذي قام بعملية القتل الرحيم شفقة منه على المريض وراحته من الألم ووجاعا يقترف جريمة القتل.
5- إن التداوي مشروع وحكمه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فقد يكون فرضا أو مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً على حسب كل ذلك.
6- ولا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب أن ينهي حياته مهما كان صروف ألم مرضه، وإذا فعل هذا صار منتحرا.

[126] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم الحديث: 2829، ج4، ص24، وكتاب االأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث: 653، ج1، ص132، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم الحديث: 1914، ج3، ص1521، وأحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 8305، ج14، ص58، ورقم الحديث: 10896، ج16، ص522، ومالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب السهو، باب ما جاء في العتمة والصبح، رقم الحديث: 269، و431، ج2، ص179. من حديث أبي هريرة رضي تعالى عنه.

7- إن القتل الرحيم للمريض المقنوط من برئه ممنوع من كل نواح، وترك علاجه أو امتناع تقديم الدواء له حرام، وهي من المصالح الملغاة. وأما إذا لا يستفيد من أي مداوات يجوز ترك العلاج ومنع تقديم الدواء له بناء على حكم الجواز في التداوي.